الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٧٦
المعقودة يوم الجمعة
١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة والسبعين

الرئيس : السيد زاهد (تونس)
(نائب الرئيس)

رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بمسائل الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص (تابع)

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة (تابع)

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (تابع)*
الدخول إلى مرآب مقر الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية في تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)*

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)
القسمة النهائية للسنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

* بنود يجري النظر فيها في وقت واحد.

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.5/47/SR.76
27 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥٠

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص (تابع) (A/C.5/47/L.45)

مشروع القرار A/C.5/47/L.45

١ - السيد كاربوكزكي (هنغاريا): قدم مشروع القرار A/C.5/47/L.45، مسترعيا الإنتباه إلى الفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة وكذلك إلى اللهجة الشديدة المستخدمة في الفقرتين ١ و٣ من المنطوق لإظهار قلق الدول الأعضاء بشأن مسألة الدور الذي تقوم به الجمعية العامة في إطار المادة ١٧ من الميثاق، وبخاصة فيما يتعلق بالمشورة التي تقدمها الأمانة العامة إلى مجلس الأمن حول طبيعة تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص.

٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/47/L.45.

٣ - السيدة روتهايزر (النمسا): تكلمت بالنيابة عن وفود استراليا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة ووفد بلادها معربة عن ترحيبهم بالقرار الذي يقضي باعتبار تكاليف قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، التي لا تغطيها التبرعات، بمثابة نفقات للمنظمة وينبغي أن تتحملها الدول الأعضاء؛ وأن من شأن طريقة جديدة للتمويل أن توفر للقوة قاعدة مالية أسلم. وقالت إن هذه الوفود تتوقع أن يجري بطريقة مرضية حل مشكلة العجز المتراكم، الذي يربو على مبلغ ٢٠٠ مليون دولار، مستحق للبلدين المشاركين وذكرت أن الوفود المعنية ستتابع تلك المشكلة بنشاط خلال الدورة الثامنة والأربعين.

٤ - السيد كوكاتورك (تركيا): قال إن وفده قد أشار أثناء المناقشة العامة إلى أن قرار مجلس الأمن رقم ٨٣١ (١٩٩٣) يشمل عناصر ذات طبيعة سياسية وغير مقبولة بالنسبة للطرفين التركي والقبرصي التركي، وإلى أن أحدا لم يقم باستشارة الجانب القبرصي التركي وهو أحد طرفي النزاع، ولا باستشارة تركيا، برغم مما جرت به الممارسة المستمرة من معالجة المسائل المتعلقة بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص بالتشاور مع الأطراف ذات العلاقة لدى صياغة ذلك القرار. بل جرى تجاهل الوفد القبرصي التركي كلية أثناء صياغة القرار A/C.5/47/L.45، ولذا فلا يعتبر نفسه ملزما بأحكامه.

٥ - وذكر أن قرار مجلس الأمن ٨٣١ (١٩٩٣) والقرارات الأخرى المتعلقة بتمديد ولاية القوة، تشير إلى ما يوصف بأنه "حكومة قبرص" في الجزيرة وذلك على الرغم من عدم وجود حكومة قبرصية دستورية في الجزيرة منذ عام ١٩٩٣؛ وأعرب عن انتقاد وفده لعدم استخدام هذه الصياغة في مشروع القرار A/C.5/47/L.45. وقال إن التبرعات المالية التي قدمتها تلك "الحكومة" ستلقي ظلالها على عدم تحيز القوة المذكورة.

(السيد كوكاتورك، تركيا)

٦ - وأضاف قائلا إن هذه التجاوزات ما زالت تحدث فيما يتفاوض الوفدان القبرصي التركي والقبرصي اليوناني على قدم المساواة، ضمن إطار بعثة الأمين العام للمساعي الحميدة. وما لم يتم اعتماد نهج واقعي يكفل أصوليا تحقيق المساواة بين الجانبين، فإن تركيا لن يكون بإمكانها المشاركة في تنفيذ مشروع القرار A/C.5/47/L.45.

٧ - السيد داميكو (البرازيل): قال إن وفده قد شارك في توافق الآراء بخصوص مشروع القرار A/C.5/ 47/L.45 على أساس أن جميع عمليات حفظ السلم سوف تعامل بوصفها نفقات للمنظمة، تتحملها الدول الأعضاء، ومن ثم للجمعية العامة أن تقسم نفقاتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق. وبناء على هذا الفهم صوّت وفده مؤيدا قرار مجلس الأمن رقم ٨٣١ (١٩٩٣).

٨ - وأضاف يقول إن وفده يرحب بمشروع القرار A/C.5/47/L.45 كوسيلة لضمان قاعدة مالية مستقرة للتنفيذ المناسب للولاية الموكلة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص. ويشير نص المشروع بوضوح إلى أن الأمر سيفضي إلى العمل وفق ترتيبين منفصلين: الحساب الجاري الخاص، الذي سيخصص لتسوية الأرصدة المتبقية للفترة السابقة على ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والحساب الخاص الجديد للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وأوضح أن وفده ليس في وضع يسمح له بتأييد أي تدابير تتخذ مستقبلا وتؤدي إلى دمج الحسابين.

٩ - السيد راي (الهند): قال إن وفده يؤيد مشروع القرار تأييدا كاملا معربا عن اغتباطه لأن المشروع يؤكد من جديد على سلطة الجمعية العامة التي تجسدها المادة ١٧ من الميثاق بالنسبة لكافة المسائل المتعلقة بتمويل وقسمة نفقات المنظمة، وأنه ينبغي احترام المبدأ من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك الأمانة العامة.

١٠ - السيد ستافرينوس (قبرص): قال مشيرا إلى البيان الذي ألقاه مندوب تركيا، إن الأمم المتحدة تعترف بجمهورية قبرص وحكومتها. وقد أوضح آخر تقارير الأمين العام بجلاء ماهية الطرف المسؤول عن عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بالمسألة القبرصية. وقال إن من الأفضل ترجمة الاهتمام الذي عبرت عنه تركيا إلى أفعال، خاصة بالإسهام في تمويل القوة. أما الطرف الذي يتحمل، من خلال أعماله غير المشروعة، مسؤولية وجود القوة فينبغي له التذرع بضبط النفس عند الإعراب عن أية تحفظات على قرارات الجمعية العامة؛ وينبغي لذلك الطرف أن يحاول التجاوب بشكل أكثر إيجابية مع جهود الأمين العام الهادفة إلى أيجاد حل سلمي للمشكلة، كما ينبغي له احترام مقررات المنظمة وقراراتها.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة في عام ١٩٩١ (تابع) (A/C.5/47/L.49)

مشروع القرار A/C.5/47/L.49

١١ - السيد أوسيلا (الأرجنتين): في معرض تقديم مشروع القرار A/C.5/47/L.49 قال إن الفقرة ٢ من المنطوق تعيد التأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به الجمعية العامة على النحو الوارد في المادة ١٧ من الميثاق. وقد أجلت مسألة طبيعة وأسلوب قسمة نفقات المحكمة الدولية، ولم يورد مشروع القرار رأيا مسبقا في ذلك الموضوع. وفي حال إدراج الحساب المنفصل لاحقا ضمن الميزانية العادية، فسيتم تشغيله كحساب عادي للأمم المتحدة. وأوضح أن مشروع القرار يرسم مبادئ توجيهية واضحة يسترشد بها الأمين العام في طرح تقديرات للتكاليف منفصلة عن الميزانية العادية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

١٢ - السيد بوان (فرنسا): تطرق إلى الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار فقال إن المصطلح الفرنسي "mises en recouvrement" ينبغي أن تلحق به صفة "obligatoires".

١٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/47/L.49.

١٤ - السيدة كيرنس (المملكة المتحدة): أعربت عن غبطتها إزاء ما أكده مشروع القرار من أنه يمكن المضي قدما في الاستعدادات لإنشاء المحكمة الدولية. برغم أنه لم يتم اتخاذ قرار نهائي فيما يتعلق بطبيعة تمويلها وأوضحت أن وفدها لم يستطع الإنضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار إلا على أساس أن الجمعية العامة لا تزال حرة في أن تتخذ، في دورتها القادمة، قرارا يقضي بأن تطبق مبادئ الميزانية العامة على تمويل المحكمة الدولية. وقد تم إيضاح موقف وفدها بواسطة ممثل بلجيكا الذي تكلم في جلسة سابقة باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

١٥ - السيد كلافيجو (كولومبيا): قال إن الفقرتين ٣ و٤ من منطوق مشروع القرار تعكسان بشكل صحيح الإطار القانوني الذي ينبغي أن يحكم أنشطة الجمعية العامة ومجلس الأمن. ومن المؤسف أن تؤدي إساءة تفسير هذا الإطار القانوني إلى خلق صعوبات للجنة. وأكد على ضرورة العمل مستقبلا على إحترام هذه الفقرات بحيث يؤدي التطبيق الكامل للميثاق والتقسيم الواضح للعمل بين مختلف هيئات الأمم المتحدة إلى إتاحة التنفيذ الفني الأمثل للأحكام المالية ضمن إطار سياسي متوازن.

١٦ - السيدة مسايكي (اليابان): قالت إن وفدها يفهم أن الإشارة إلى حساب منفصل في الفقرة ٦ من المنطوق على أنه "لا يمس بأي" حال من الأحوال الشكل النهائي لميزانية المحكمة الدولية. فإذا ما قررت الجمعية العامة تمويل نفقات المحكمة الدولية عن طريق مساهمات مقدرة على جدول الميزانية العادية، لوجب دمج ذلك الحساب ضمن الميزانية العادية.

١٧ - السيد داميكو (البرازيل): قال إن المسائل المتصلة بإنشاء المحكمة الدولية لها آثار سياسية وقانونية بعيدة المدى، وكان من الأفضل لو تم حل جميع القضايا المتعلقة بتمويل المحكمة.

١٨ - وأضاف قائلا إن الفقرة ٦ من مشروع القرار تقدم مؤشرات إجرائية للأمانة العامة فيما يتعلق بكيفية تقديم تقديرات التكاليف المنقحة اللازمة للمحكمة الدولية. وقد أوضح مشروع القرار بجلاء أن الأمر سيحتاج إلى موارد إضافية لتمويل المحكمة. وقد أعرب وفده أثناء اعتماد قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) عن رأيه بأن إنشاء المحكمة الدولية هو أمر له ما يبرره باعتبارات الظروف التي تتسم بخطورة استثنائية قد تحتاج إلى إجراء استثنائي من جانب الأمم المتحدة. وفي ظل حالة استثنائية قد لا يتسنى استيعاب تمويل المحكمة في حدود مستوى الموارد الحالي في الميزانية البرنامجية. ومن ثم فيؤمل ألا تؤدي هذه العملية إلى التضحية بأنشطة أخرى للأمم المتحدة.

١٩ - السيد شوكت (باكستان): قال إن وفده يولي أهمية كبيرة إلى المبادرة مبكرا بإنشاء المحكمة الدولية وأدائها الفعال لمهماتها. وأعرب عن الأمل في أن يمهد اعتماد مشروع القرار الطريق أمام إنشاء آلية تمويل سليمة ومستقرة للمحكمة الدولية على أساس الأنصبة المقررة.

٢٠ - السيد بوان (فرنسا): قال إن مبدأ التمويل على أساس الأنصبة المقررة أمر على جانب كبير من الأهمية، ودليل على التضامن الدولي الذي يعتبر أمرا أساسيا في عملية تمويل أنشطة ذات طبيعة قضائية. وبناء على التوضيحات المقدمة، فقد استطاع وفده الانضمام إلى توافق الرأي دون المساس بأي قرار نهائي بصدد طريقة توزيع نفقات المحكمة الدولية وطبيعة الحساب الخاص.

٢١ - السيد فونتين - أورتيز (كوبا): أعرب عن تأييد وفده لإعادة التأكيد على دور الجمعية العامة باعتبارها الهيئة الوحيدة القادرة على دراسة وإقرار تمويل مصروفات الأمم المتحدة بموجب المادة ١٧ من الميثاق. وأعرب عن الأمل في أن تحترم هيئات الأمم المتحدة الأخرى في المستقبل، وخاصة مجلس الأمن، دور الجمعية العامة في هذا الخصوص، وفي أن تسدي الأمانة العامة مشورتها على النحو الملائم إلى هيئات الأمم المتحدة، وبخاصة مجلس الأمن.

٢٢ - وفيما يتعلق بالفقرة السادسة من المنطوق، أوضح أن وفده يفهم أن كل ما تبقى للبت فيه في الدورة القادمة هو طريقة قسمة النفقات، وإن كان من الواضح لوفده بانه نظرا لأن تلك النفقات تتصل بعملية لحفظ السلم، فإنها ينبغي تقسيمها وفقا لجدول خاص.

٢٣ - وخلص إلى القول بضرورة مواءمة النص الاسباني لفقرات مشروع القرار A/C.5/37/L.45 المطابقة لفقرات مشروع القرار A/C.5/47/L.49 بحيث ينسجم مع صياغة مشروع القرار A/C.5/47/L.49.

٢٤ - السيد راي (الهند): قال إن وفده، الذي شارك في الموافقة على مشروع القرار A/C.5/47/L.49 إلا أنه لا يزال يرى أن أنشطة المحكمة ينبغي أن تمول على أساس جدول الأنصبة الذي يطبق بصورة تقليدية على تمويل عمليات حفظ السلم وبالإضافة إلى ذلك تتوقع الهند من جميع الهيئات المعنية، بما فيها الأمانة العامة، أن تحترم سلطة الجمعية العامة، في جميع المسائل المتصلة بتمويل المنظمة وقسمة نفقاتها، على نحو ما تنص عليه المادة ١٧ من الميثاق.

٢٥ - السيد ندوبولي (أوغندا): قال إن اللجنة واجهت صعوبات خاصة فيما يتصل بالمادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة، ولذا فإن أوغندا ترحب بالفقرة ٢ من منطوق القرار، التي انعكست أحكامها أيضا في القرار A/C.5/47/L.45 بشأن قبرص، وأعرب عن الأمل في أن يتم الالتزام الكامل مستقبلا بأحكام الميثاق.

٢٦ - السيد زين الدين (ماليزيا): أعرب عن أسف وفده لعدم قدرة اللجنة، في الدورة الحالية، على التوصل إلى قرار حول طبيعة تمويل المحكمة معربا عن الأمل في أن تراعي الجمعية العامة، في الدورة الثامنة والأربعين المقبلة، بالصورة الواجبة، مدى الحاجة إلى إيجاد موارد مالية مستقرة وكافية، وذلك لضمان أداء المحكمة الفعال لمهامها.

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين (١٩٩٢ - ١٩٩٣) (تابع)

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

مشروع المقرر A/C.5/47/L.51

٢٧ - السيد كاربوكزكي (هنغاريا): قال في معرض تقديم مشروع المقرر، انه يأمل أن يعتمد بدون تصويت.

٢٨ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/47/L.51.

الدخول إلى مرآب الأمم المتحدة (تابع)

٢٩ - السيد دوهالت (المكسيك): أفاد بوصفه منسق المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالدخول إلى مرآب مقر الأمم المتحدة، بأنه كان هناك إقرار بمسؤولية الأمين العام عن الاعتبارات الأمنية في الأمم المتحدة، إلى جانب مسؤولية الجمعية العامة عن شؤون الإدارة والميزانية. وقال إنه ساد الاعتراف والتأييد بالنسبة لمبادرة الأمين العام للاستمرار في تعزيز التدابير الأمنية في مرافق الأمم المتحدة. وأخيرا جرى التعبير عن عميق الرضا بشأن استمرار الحوار بين الأمانة العامة والدول الأعضاء حول الأمور المتصلة بنهوض المنظمة بمهامها. وقد أدلى مدير مكتب الخدمات العامة ببيان أعرب على أساسه وفد الولايات

(السيد دوهالت، المكسيك)

المتحدة الأمريكية عن استعداده سحب مشروع القرار الذي كان قد قدمه إلى اللجنة الخامسة في جلستها العامة. لذا، فقد اتفق على أنه لم يعد ثمة حاجة الى استمرار المشاورات غير الرسمية، وأنه سيقدم تقرير إلى اللجنة الخامسة لكي يتسنى لها اتخاذ قرار مناسب.

٣٠ - السيدة ويلز (وكيلة الأمين العام للإدارة والتنظيم): قالت إن الأمين العام أخذ بعين الاعتبار المشكلات العملية التي أعربت عنها الدول الأعضاء في المشاورات المتعلقة بالقيود المعلن عنها على مرآب صف السيارات وانه اقتنع بضرورة أن يتاح للمندوبين الذين لديهم أعمال رسمية في مجمع المقر سبل الدخول إلى المرآب، لما لذلك من أهمية لسير العمل في المنظمة. كما فهم بالإضافة إلى ذلك أن البعثات قد أبدت استعدادها لتوخي الحرص في طلبات تصاريح صف السيارات، وقصر تلك الطلبات على أعضاء الوفود المعتمدين كليا لدى الأمم المتحدة. وهو مقتنع بأن الدول الأعضاء تدرك بأن حيازة تصريح لا يضمن بأي حال من الأحوال توافر مساحة لصف في أي وقت بعينه. كما أن من المهم التأكيد على أن هـذا القـرار لا ينال بأي حال من التدابير التي اتخذت لتأمين المجمع والمرآب.

٣١ - الرئيس: قال إنه يرى، في ضوء البيانات السابقة، أن المشروع الذي وزعه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية قد سحب الآن بواسطة من قدمه.

٣٢ - وقد تقرر ذلك.

٣٣ - الرئيس: اقترح أن تحيط اللجنة علما مع التقدير بالبيان الذي أدلت به وكيلة الأمين العام للإدارة والتنظيم إلى اللجنة الخامسة بشأن سبل الدخول إلى مرآب مقر الأمم المتحدة، والإعراب عن الرضا إزاء الحوار المتواصل بين الأمانة العامة والدول الأعضاء حول المواضيع المتعلقة بأداء المنظمة.

٣٤ - وقد تقرر ذلك.

٣٥ - السيد فونتين - أورتيز (كوبا): قال إنه يرى بأن الفقرة الثانية من بيان وكيلة الأمين العام للإدارة والتنظيم لا تعني احتمال فرض قيود على دخول الوفود إلى مقر الأمم المتحدة، وانه لا يعني سوى عدم إمكانية صفهم سياراتهم هناك إذا لم تتوافر أماكن للصف. وقال إنه لا يود أن يرى دخول السيارات الدبلوماسية إلى المقر مقيدا بحجة عدم وجود أماكن لصفها. ولن يتردد وفده في إثارة المسألة في اللجنة من جديد، في حال حدوث مثل هذا الاحتمال المستبعد.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

القسمة النهائية ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

٣٦ - السيد هالبواشس (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): أجاب على أسئلة أثيرت خلال مناقشات سابقة، فقال إن هناك ثلاثة مجالات تدعو للقلق، هي: الموظفون الزائدون في الأمانة العامة، واستخدام الخبراء الاستشاريين والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٣٧ - وأضاف يقول إن اصطلاح "الموظفون الزائدون عن الحد" يشير إلى الموظفين الذي ألغيت وظائفهم نتيجة لعملية تقليص النفقات التي بدأت بالقرار ٢١٣/٤١ وإغلاق هيئات مثل مكتب مفوض الأمم المتحدة لناميبيا. وقد بلغ مجموع هذه الوظائف الملغاة ٣٦٥ ١ وظيفة؛ ومع بداية فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١، كان هنـــاك ٢٣٢ موظفا زائدا ثم خفض هذا العدد إلى المستوى الحالي البالغ ١٧ - ٦ من موظفي الفئة الفنية و ١١ من موظفي الخدمات العامة، وبرغم أنه لا يمكن إعطاء مؤشر دقيق على تكاليف هذه الوظائف الزائدة، نظرا لعدم تسجيلها كفئة منفصلة فقد قدرت تكاليفها بالنسبة للمنظمة خلال فترة السنتين ١٩٩٠ ١٩٩١ بنحو ١٢,٩ مليون دولار.

٣٨ - وتطرق السبب في عدم اشارة التقارير المقدمة إلى اللجنة الخامسة في الدورات الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين إلى الموظفين الزائدين وماهية السلطة التشريعية التي يملكها الأمين العام للابقاء على موظفين بلا وظائف، فقال إن مناقشات مستفيضة دارت لدى تقديم الأمانة العامة للميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١، حول إمكانية الحاجة إلى اعتماد بنود خاصة في الميزانية البرنامجية للموظفين الزائدين. إلا أنه تقرر في آخر الأمر أن بالامكان حل مشكلة الموظفين الزائدين بدون اللجوء إلى أي اجراء تشريعي، نظرا لأنه لم يجر في أي وقت من الأوقات تجاوز حجم الموظفين المأذون به في ميزانية ١٩٩٠-١٩٩١، حتى مع إضافة الموظفين الزائدين.

٣٩ - وفيما يتعلق بإمكانية إعادة تعيين الموظفين الزائدين بصفة خبراء استشاريين قال إنه ليس على علم بأي حالات من هذا القبيل.

٤٠ - وفي معرض الايضاح، أشار إلى أنه بالاضافة إلى الموظفين الزائدين الذين سبق له تعريفهم، فإن هناك عددا من الموظفين بلا وظائف وبدون مخصصات واردة في الميزانية عن المهام التي يقومون بها. ويرجع ذلك لأسباب أخرى بخلاف الغاء تلك الوظائف وقال إن هذه ظاهرة موجودة باستمرار في إطار المنظمة؛ ويوجد حاليا ١٩ من هؤلاء الموظفين، ٦ من الفئة الفنية و ١٣ موظفا من فئة الخدمات العامة. وعند ادراج هؤلاء الموظفين ضمن فئة الموظفين الزائدين، فإن هذا يفسر التضارب الحاصل في الأرقام التي قدمت إلى اللجنة في جلسات سابقة.

(السيد هالبواشس)

٤١ - وفيما يتصل بما إذا كان هناك انخفاض في الانفاق على الخبراء الاستشاريين والمساعدة المؤقتة العامة في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١، نتيجة لنقل الموظفين الزائدين، قال إن الأمانة العامة ليست في وضع يمكنها من الادلاء بإجابة محددة غير أن ذلك أمر مستبعد. ففي حين انخفض الانفاق على الخبراء الاستشاريين بمبلغ ١,٥ - ٢ مليون دولار عن المستوى المعتمد، فإن هذا الانخفاض لا يرتبط بالضرورة باستخدام الموظفين الزائدين. وأوضح أن اجمالي الانفاق على الخبراء الاستشاريين خلال فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ بلغ نحو ٨,٥ مليون دولار.

٤٢ - ومضى يقول إن توظيف الخبراء الاستشاريين أدير بأسلوب لا مركزي، وأنه نظرا لعدم احتفاظ مكتب ادارة الموارد البشرية باحصائيات مركزية بشأن الخبراء الاستشاريين فهو لا يستطيع تقديم معلومات بشأن عدد الخبراء الاستشاريين المعينين في عام ١٩٩٠ - ١٩٩١ أو متوسط أجل وتكاليف مهماتهم. وتوضح التعليمات الادارية ST/AI/296 التفاصيل والمعايير والاجراءات المتعلقة باستخدام الخبراء الاستشاريين.

٤٣ - وأخيرا أشار، فيما يتعلق بمسألة الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، إلى أن النفقات المبينة في حسابات فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ سجلت بالأسعار التي كانت سائدة في فترة السنتين المذكورة على نحو ما وافقت عليه الجمعية العامة. وليس للأمانة العامة أن تبت فيما يتعلق بتسجيل أو عدم تسجيل هذه النفقات. وقد جاء اجمالي المبلغ لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ أعلى بكثير مما كان متوقعا، مما أدى إلى تحقيق فائض في صندوق معادلة الضرائب، على نحو ما أشار إليه سابقا ممثل الولايات المتحدة. وقد تناولت المسألة لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها للمنظمة، ويتوجب على اللجنة الخامسة، عند نظرها في التقرير، البت في اقتراح بتخفيض معدل الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين. كما أن الفوائض في صندوق معادلة الضرائب سوف توازنها الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء المعنية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥/١٠٥ من النظام المالي. وقال إنه يرى أن هناك اجراءات متبعة لمراقبة مستوى الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ولتكييف الأرصدة الفائضة في نهاية كل عام.

٤٤ - وردا على ما أعرب عنه عدد من الوفود عن عدم الارتياح ازاء صيغة تقرير الأداء، أشار إلى أن التقرير قد وضع بالتشاور مع اللجنة، وأن الأمانة العامة سيسعدها أن تعدل صيغته على ضوء اقتراحات محددة من جانب الأعضاء.

٤٥ - السيد سبانس (هولندا): طلب توضيحا بشأن العدد الاجمالي للموظفين الزائدين خلال فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١.

(السيد سبانس، هولندا)

٤٦ - ولفت الانتباه، فيما يتعلق بقرار الأمانة العامة بأن ليس من حاجة إلى اتخاذ اجراء تشريعي للاذن باستبقاء الموظفين الزائدين، إلى الفقرات ١٩٣-١٩٦ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/47/5)، التي ينص على ألا يتم دفع مبالغ للموظفين الزائدين بدون موافقة مسبقة من الجمعية العامة، لذا فقد تساءل، في ضوء ما سبق حدوثه عن مدى صحة قرار الأمانة العامة.

٤٧ - وبالاضافة إلى ذلك، طلب مزيدا من التوضيح بشأن الربط المحتمل بين استخدام الخبراء الاستشاريين وبين إعادة تعيين الموظفين الزائدين، وبخاصة، امكانية أن يؤدي الابقاء على عدد كبير من الموظفين الزائدين إلى حدوث تخفيض محتمل في التكاليف المسقطة أو التكاليف المدرجة في الميزانية للموظفين المؤقتين والخبراء الاستشاريين. ولاحظ بأن وضع المنظمة، في ضوء المستويات الحالية بوجود ١٧ موظفا زائدا و ١٩ موظفا يتقلبون بين الوظائف، لا يختلف كثيرا عن الأوضاع التي تعاني منها كثير من دوائر السلك الخارجي.

٤٨ - ثم كرر طلبه السابق بتقديم قائمة تفصيلية بالموظفين الزائدين من حيث المنصب والدرجة ونوع الجنس، وتساءل عما إذا كان هناك أي موظفات من الفئة الفنية في تلك المجموعة. وأوضح أن وفد هولندا سيعود إلى ذلك الموضوع خلال الدورة الثامنة والأربعين.

٤٩ - وأخيرا أشار إلى وجود تعليمات ادارية بشأن استخدام الخبراء الاستشاريين، مؤيدا النقطة التي أثارها متكلم سابق بأن وجود المبادئ التوجيهية والمعايير لا يشكل ضمانا بمراعتها على صعيد الممارسة.

٥٠ - السيد بوان (فرنسا): قال إنه لم يتلق إجابة كافية على بعض أسئلته؛ وفي ظل هذه الظروف، فإن وفده لا يزال غير مستعد لاعتماد مشروع القرار.

٥١ - السيد هالبواشس (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال، زيادة في الايضاح، بأن إجمالي النفقات المتكبدة لاستخدام الخبراء الاستشاريين خلال فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ قد بلغ ٨,٩ مليون دولار ولأن مكتب ادارة الموارد البشرية، لم يرصد استخدام الخبراء الاستشاريين على أساس مركزي، فلا يستطيع المكتب تقديم معلومات أكثر تفصيلا بشأن طبيعة عقود هؤلاء. وقد أعد المكتب في سنوات سابقة تقريرا يورد معلومات تفصيلية بشأن الخبراء الاستشاريين، ما لم يتم غير أن هذه الطريقة لم تتبع لسبب أو لآخر خلال فترتي السنتين السابقتين. إلا أن هذا التقرير سيجري اعداده لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ وسوف يتاح للجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

(السيد هالبواشس)

٥٢ - وأضاف يقول إنه، على الرغم من التناقص الفعلي للانفاق على الخبراء الاستشاريين خلال فترة السنتين الماضية، فإنه يشك فيما إذا كان ذلك مرتبطا بظاهرة الابقاء على الموظفين الزائدين وإنه لا يعتقد إن كان ثمة جهد متعمد يقصد للتقليل من استخدام الخبراء الاستشاريين. وعلى الرغم من أن عدد الموظفين الزائدين قد انخفض من ١٣٢ إلى ١٧ موظفا، فالمسألة ما برحت مدعاة للقلق الشديد، وأوضح أنه سيجتمع قريبا مع كل من مراقب الحسابات ومدير شؤون الموظفين في محاولة لإيجاد حل نهائي للموضوع.

٥٣ - وأعرب عن رأيه بأنه قد تم الامتثال لما ورد في الفقرة ١٩٤ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات بمعنى أنه لم يتم تجاوز أحجام الموظفين المأذون بها، وبالتالي فلم يحدث أي مخالفة للقواعد أو الأنظمة.

٥٤ - السيد بوان (فرنسا): قال إن من الصعب الحصول من الأمانة العامة على أجوبة محددة على أسئلة محددة. ولا يكفي الاشارة الى تقارير أو الى تعليمات ادارية. فالمشكلة الحقيقية هي الحاجة الى هيئة تفتيش مستقلة. وهو يفهم جيدا بأن الأمانة العامة قد لا ترغب في الدخول في عملية نقد للذات. ومع ذلك فهو يود الحصول على جواب دقيق على السؤال المتعلق بكم عدد الموظفين الزائدين مقارنة بالعدد الاجمالي للخبراء الاستشاريين وأوضح أن الصحافة استرعت الانتباه في بلدان عديدة الى بعض الممارسات المرفوضة التي مازالت مستمرة. ولدى مكتب ادارة الموارد البشرية معايير صارمة للغاية بشأن أجل فترات التعاقد، حيث تعد فترة ستة أشهر فترة حرجة. وقال إن وفده، لا يستطيع، في غياب المعلومات المطلوبة الموافقة على تقدير الأداء للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١.

٥٥ - الرئيس: قال إنه في هذه الحالة يتقيد ارجاء اتخاذ قرار الى الدورة الثامنة والأربعين.

٥٦ - السيد سبانس (هولندا): كرر القول بأن وفده يحتفظ لنفسه بحق العودة الى موضوع الأعداد النسبية للموظفين الزائدين من الذكور والاناث. وكان وفده يود لو أرفق بمشروع القرار طلب الى الأمين العام بتقديم معلومات كاملة في تقرير الأداء النهائي لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بشأن جميع الجوانب المتعلقة بوظائف الموظفين الزائدين واستخدام الخبراء الاستشاريين في الأمانة العامة، وبشأن اقتراحاته المتعلقة بالموظفين الزائدين في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. ويمكن للجنة جعل ذلك الطلب معلقا بالتوصل الى قرار نهائي حول الموضوع في مرحلة لاحقة. ويمكن عندئذ أخذ المعلومات المقدمة بهذه الطريقة، بعين الاعتبار، عند صياغة تقرير الأداء والملازم الأخرى للميزانية البرنامجية لفترة ١٩٩٤-١٩٩٥.

٥٧ - السيد غرانت (الولايات المتحدة الامريكية): أيد طلب المعلومات الاضافية الذي تقدم به وفد هولندا. وفيما يتعلق بالاعتمادات المطلوبة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١، قال إن ليس بإمكان وفده تأييد اعتماد بأموال اضافية يشمل مخصصات لحساب الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، الذي استمر في اظهار فائض يبلغ ١٢ مليون دولار. غير أن بإمكانه تأييد الاعتمادات الاضافية في حال حذف المبلغ المخصص للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين.

٥٨ - السيد بوان (فرنسا): عبّر عن الأسف لكون اقتراح هولندا غير مرض بالنسبة لوفده. وقال إن الأمانة العامة لم ترد في الغالب الأعم، بالصورة الكافية، على الأسئلة المحددة، أو كانت بطيئة في الرد. ولقد كانت هناك فسحة كافية من الوقت منذ نيسان/ابريل لتقديم جواب مرض. لذا، ينبغي تأجيل الموضوع الى الدورة الثامنة والأربعين.

٥٩ - الرئيس: اقترح أنه، تمشيا مع اقتراح هولندا الذي أيدته الولايات المتحدة، ولم يلق أي اعتراض، ترجئ اللجنة القرار المتعلق باعتمادات فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ الى الدورة الثامنة والأربعين. كما اقترح أيضا أن تطلب اللجنة من الأمين العام تقديم معلومات كاملة بشأن كافة الجوانب المتعلقة بالوظائف الزائدة في الأمانة العامة في تقرير الأداء النهائي لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، وكذلك بشأن اقتراحاته المتعلقة بالموظفين الزائدين في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٦٠ - السيد بوان (فرنسا): اقترح أن يضاف الى طلب الرئيس من الأمين العام بشأن فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، العبارات التالية "وبشأن استخدام الأمانة العامة للخبراء الاستشاريين" بعد عبارة "في الأمانة العامة".

٦١ - وقد تقرر ذلك.

٦٢ - الرئيس: قال إن اللجنة تكون بذلك قد أتمت عملها في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠ بعد الظهر